

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
مَحْلِسِ الدُّولَةِ
مَحْكَمَةِ الْقَضَاءِ الإِدَارِيِّ
الْدَّائِرَةِ الْأُولَى

بِالْجَلْسَةِ الْمُنْعَدَّةِ عَلَنَا فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ المُوَافِقِ ٢٠١٥/٧/٢٧

بِرَئَاسَةِ السَّيِّدِ الأَسْتَاذِ الْمُسْتَشَارِ / يُحَمَّى أَحْمَدُ رَافِعُ دَكْرُورِي

نَائِبُ رَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ
وَرَئِيسِ الْمَحْكَمَةِ

نَائِبُ رَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

نَائِبُ رَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

مَفْوِضُ الدُّولَةِ

أَمِينُ السِّرِّ

وَعْضُوَيْهِ السَّيِّدِ الأَسْتَاذِ الْمُسْتَشَارِ / عَبْدُ الْجَيدِ أَحْمَدُ حَسَنُ الْمَقْنَنِ
وَالسَّيِّدِ الأَسْتَاذِ الْمُسْتَشَارِ / مُحَمَّدُ فَوَادُ عَبْدُ الْعَزِيزِ مُحَمَّد
وَحُضُورِ السَّيِّدِ الأَسْتَاذِ الْمُسْتَشَارِ الْدَّكتُورِ / مُحَمَّدُ الدَّمْرَدَاشُ الْعَقَالِيُّ
وَسَكْرِتَارِيَّةِ السَّيِّدِ

أَصْدَرَتِ الْحُكْمُ الْآتَى

فِي الدَّعْوَى رُقْمِ ٤١٦١٤ لِسَنَةِ ٦٤ ق

الْمَقَامَةِ مِنْ:

عَمْرُو بْنُ الْعَلِيِّ عَلَى

ضد

- ١ - مَحَافِظُ الْقَاهِرَةِ "بِصَفَتِهِ"
٢ - مَدِيرُ عَامِ إِدَارَةِ التَّسْكِينِ "بِصَفَتِهِ"

﴿الوقائع﴾

أقام المدعى دعواه الماثلة بموجب صحفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٨ طلب في خاتمها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبالغاء القرار السلبي بعدم تسليمه وحدة سكنية باعتباره من حالات الإخلاء الإداري ، مع ما يتربّى على ذلك من آثار أخصها أحقيته في إسلام وحدة سكنية من محافظة القاهرة .

ونظر المدعى شرعاً لدعواه أنه صدر قرار بإزالة العقار رقم ٣٧ شارع بستان الفاضل السيدة الذي كان يقيم به وذلك عام ١٩٨٩ وتم حصر شاغلي العقار وإدراج اسمه ضمن كشف الحصر وتم عمل بحث اجتماعي له وقام بسداد مبلغ (٤٠,٠٠٠) جنيه كدفعه مقدمة وبعد إنهاء إجراءات التعاقد وسداد المصاريف الإدارية امتنع المدعى عليهما عن تسليمه وحدة سكنية باعتباره من حالات الإخلاء الإداري ، مما حدا به لإقامة دعواه الماثلة بطلباته سالفه البيان .

وتذوّول نظر الدعوى أمام هيئة مفوضى الدولة على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير ، حيث قدم الحاضر عن المدعى حافظتى مستندات وقدم الحاضر عن الدولة حافظة مستندات ، وأعدت الهيئة تقريراً بالرأى القانوني في الدعوى .

ونظرت المحكمة الدعوى عقب إيداع التقرير على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، حيث قدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع وبجلسة ٢٠١٥/٦/١٦ قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم

مع التصريح بمذكرات في أسبوع ولم ترد أية مذكرات خلال الأجل ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

" المحكمة "

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إن المدعى يطلب الحكم وفقاً للتكييف القانوني لطلباته بـالغاء قرار الجهة الإدارية السبلي بالامتناع عن تخصيص وحدة سكنية له من حالات الإخلاء الإداري مع ما يتربى على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصاروفات .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الجهة الإدارية بعدم اختصاص المحكمة ولازماً بنظر الدعوى، تأسساً على أن الدعوى الماثلة تتعلق بـتطبيق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والتي ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات التي تثور بشأن تطبيقه للقضاء العادى ، فهذا الدفع في غير محله ، إذ أن المشرع بموجب المادة ٧٢ من القانون سالف البيان - وعلى نحو ما سيرد بيانه تفصيلاً - فوض رئيس مجلس الوزراء في إصدار قرار بالقواعد والشروط التي تنظم تملك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، ونفذاؤها أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ وتناول تنظيم تملك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التي شغلت قبل ١٩٧٩/٩/٩ حسب ذلك التفويض وتناول إلى جانب ذلك المساكن التي تشغلى بعد هذا التاريخ ، بما لا يسوغ معه اعتبار المنازعات المتعلقة بهذا القرار ناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إلا فيما يتعلق بالمساكن التي تم شغلها قبل ١٩٧٧/٩/٩ أما المساكن التي تشغلى بعد هذا التاريخ فإن الاختصاص بنظر المعاذات المتعلقة بها يخرج عن نطاق تطبيق أحكام القانون سالف البيان ، - حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٤٧٤ لسنة ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠٢/١٩ - ولما كانت الدعوى الماثلة تنصب على قرار الجهة الإدارية السبلي بالامتناع عن تخصيص وحدة سكنية للمدعى ضمن حالات الإخلاء الإداري وعلى نحو ما ورد بالتكييف القانوني للدعوى ، أى أنها لا تتعلق بالمساكن التي شغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ فمن ثم ينعقد الاختصاص بنظرها لهذه المحكمة ويضحى الدفع عارياً من الصحة جديراً بالرفض ، وتكفي المحكمة بذلك في الأسباب دون المنوط .

ومن حيث إن المدعى استوفت سائر أوضاعها الشكلية فمن ثم تكون مقبولة شكلاً .

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فإن المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على أن " تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، نظير أجرة تقل عن الأجرة القانونية، إلى مستأجرتها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمس عشرة سنة وذلك وفقاً للقواعد والشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ". ونفذاؤها لهذا التفويض التشريعي أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقرارات رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٨٠ ، ٤ لسنة ١٥٧٤ ، ١٩٨١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تملك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها أو تقييمها المحافظات ونصت المادة (١) منه على أن " فيما عدا المساكن التي أقيمت من استثمارات التعمير، يكون تملك وحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها أو تقييمها المحافظات بكافة وحدات الإدارة المحلية وفقاً لما يلي ":

أولاً : بالنسبة لوحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ وأجرت بأقل من الأجرة القانونية ، بواقع جنيه للغرفة من الإسكان الاقتصادي، وجنيه ونصف للغرفة من الإسكان المتوسط - يتم تملكه وفقاً لأحكام المادة (٧٢) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه.

ثانياً: بالنسبة لوحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها أو تقيمها المحافظات ويتم شغلها بعد ١٩٧٧/٩/٩ ، يكون تملكها طبقاً للقواعد والشروط والأوضاع الموضحة بالملحق رقم (٢) المرافق لهذا القرار". وتضمن الملحق رقم (٢) أولاً نسب التوزيع : ٥٢٪ لحالات الإخلاء الإداري (الهدم - نزع الملكية) ثم عدل هذا الملحق بالقرار رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن أن يكون لكل محافظة وفقاً لظروفها و للقواعد العامة التي يقرها المجلس الشعبي المحلي تحديد نسب و الأولويات توزيع المساكن الاقتصادية و المتوسطة.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع بموجب القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فرض رئيس مجلس الوزراء في وضع القواعد والشروط التي يتم بموجبها تملك المساكن الاقتصادية والشعبية التي أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل ١٩٧٧/٩/٩ ، ونفاذأً لهذا التقويض التشريعي أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تملك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها أو تقيمها المحافظات وتناول في المادة الأولى البند الأول قواعد تملك وحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ ، ثم تناول بالتنظيم في البند ثانياً قواعد تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها أو تقيمها المحافظات ويتم شغلها بعد ١٩٧٧/٩/٩ ، وأن يتم توزيعها وفقاً للأولويات والنسب التي يقرها المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في ضوء الظروف التي تقدرها المحافظة ومن بين هذه الحالات حالة الإخلاء الإداري للهدم .

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة والمحكمة الإدارية العليا ، أن جهة الإدارة غير ملزمة قانوناً ببيان أسباب القرار الذي تصدره ما لم يلزمها القانون بتبسيب قرارها ، إلا أنها إذ ذكرت أسباباً لقرارها فإنها تخضع لرقابة المحكمة لتعرف مدى صحتها من حيث مطابقتها الواقع وللقانون ، فإذا كانت الأسباب التي قام عليها القرار المطعون فيه قد انتزعت من عناصر غير صحيحة لا سند لها من الأوراق ، إذ لا يمكن استخلاص النتيجة التي أنتهت إليها جهة الإدارية منها ، فيكون القرار قد وقع باطلأً لمخالفته للقانون بسبب الخطأ في تحصيل فهم الواقع .

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن العقار رقم ٣٧ شارع بستان الفاضل السيدة صدر له قرار هدم سنة ١٩٨٩ ، وتم إخلاء العقار من شاغليه وعمل إستماراة حصر للسكان ضمن حالات الإخلاء الإداري ، ولم يرد اسم المدعى ضمن الشاغلين لأية وحدات بالعقار سالف البيان وإذا تقدم المدعى بملف ضمن حالات الإخلاء الإداري مرفق به كعب إخلاء وكشف عوائد تبين من الفحص أنهما مزوران وتم إحالة الملف إلى نيابة عابدين وقيدت الواقعة محضر برقم ١٠١٨٤ لسنة ٢٠٠١ إداري عابدين ، ثم برقم ١١٥٠٩ لسنة ٢٠٠٨ جنایات عابدين وحدد لنظر القضية جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٧ وأنتهت بقيدها ضد مجهول ، وإذا امتنعت جهة الإدارة عن تخصيص وحدة سكنية للمدعى باعتباره من حالات الإخلاء الإداري ، فإن قرارها له ما يبرره واقعاً وقانوناً ، ولا ينال من ذلك ما أرفقه المدعى من صور ضوئية لإيصالات سداد مبالغ نقديّة لحساب وحدة سكنية ، إذ أن المدعى لم

يرد اسمه ضمن شاغلى العقار سالف البيان ، فضلاً عن أن هذه الإيصالات لا تكسبه أى حق فى تخصيص وحدة سكنية ضمن حالات الإخلاء الإدارى ، الأمر الذى تقضى معه المحكمة برفض الدعوى لافتقارها للسند القانونى .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة (١٨٤) مراقبات .

"فَلِهَذِهِ الْأُسْبَابِ"

حكم المحكمة: يقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وألزمت المدعي المصاروفات .

رئيس المحكمة

三

محكمة المأمور

20

ناسنخ / أحمد شكري
مراجعة د. حاتم طرابجه